مجلة الجامعة الأسمرية: العلوم الشرعية والإنسانية
المجلد (33) العدد الثاني (ديسمبر 2020)

الترويع في الفقه الجنائي وأثره في مجال الكليات الخمس

هبة الله محمود غديفان

قسم الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة، جامعة دمشق، دمشق، سورية

* **Email:** mhbt2359@gmail.com

الملخص

هدفُ البحثُ إلى بيان ما إذا كان الترويع جريمةً يُعاقب عليها الشرع أم لا. وتحليل آراء الفقهاء ومقارنتها، وبيانِ أدلتهم والترجيح ببيان رأيّ الباحثة في كلّ مسألة. واسْتخدم لتحقيق ذلك المنهج التحليلي المقارن، ومن نتائجِ البحث تبيّن أنّ الترويعَ جريمة يعاقب عليها الشرع بإسقاطه على أركان الجريمة ومطابقته لها، إذا ترتّب عليه هلاكُ نفسٍ أو هلاكُ ما دون النفس أو هتك عرضٍ، أمّا الترويعُ الذي يترتّبُ عليه إتلافُ مالٍ فلا يعتبر جريمة، وتكون العقوبة تبعاً للضرر الذي تركه الترويع في نفس المجني عليه، كوجوب القصاص على من روّع شخص وأدى ذلك إلى موته عند المالكية إن كان بينهما عداوة والشافعية في قول، ووجوب الدية على من روّع شخصًا وأدّى ذلك إلى موته عند جميع الفقهاء –بما في ذلك المالكية على غير وجه العداوة–، ووجوب الضمان على من روّع شخصاً وأدّى ذلك إلى إتلافِ ماله، ومن التوصيات للمختصين بالفقه الجنائي الإسلامي تقنينُ أحكام جريمةِ الترويع على شكل مواد قانونية على غرار مواد مجلة الأحكام العدلية؛ ليسهلَ إصدار الأحكام من قبل القضاة.

الكلمات المفتاحية: التخويف، الترويع، جريمة، هلاك النفس، هلاك ما دون النفس.

ISSN: 2706-9524 (Print) ISSN: 2706-9532 (Online)

المقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمّدٍ الصادق الوعد الأمين، وبعد:

يعدُّ الأمنُ من أولى النعم التي أنعمها الله تعالى على الناس، حيث يقول في كتابه العزيز: {الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ}(قريش:4). فإذا ساد الأمنُ والأمانُ في المجتمع اطمأنّ الناسُ في حياتهم ومعيشتهم وانصرفوا للاهتمام في تطويرهم الفكري والعلمي وإلى تطوير مجتمعاتهم في شتّى المجالات وفي المقابل إذا سُلبَ الأمن من المجتمع أذن بانهياره وانهدامه.

فقد جاءت الشريعة الإسلامية بعقوبة من أصعب العقوبات وأشدها على من يرعب الآخرين ويخوفهم ويهدد أمنهم واستقرارهم حيث فرضت عليهم "حد الحرابة" لاستنكار فعلهم وشناعته، وبيّن الله تعالى كيفية عقابهم قال تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (المائدة:33). لا سيما ترويع وتخويف الأفراد الذي يؤدي إلى إلحاق الضرر بهم، وقد يؤدي بهم إلى هلاك النفس أو هلاك عضو وفوات منفعته أو إتلاف مال، فلم أجد في كتب الفقهاء باباً مستقلاً يتحدثُ عن هذه المسألةِ ولكن يمكن إدراجها تحت جريمة الحرابة.

فما حكمُ الشريعة الإسلامية في الترويع الذي يلحقُ بالأفراد؟ وهل الترويع جناية يعاقب عليها الشرع؟ هذا ما سأبينه في بحثي "الترويع في الفقه الجنائي وأثره في مجال الكليات الخمس"

مشكلةُ الدراسة

تتعلقُ مشكلة البحث ببيان ما إذا كان الترويعُ الواقعُ على الفرد بوسائله المختلفة جريمة يعاقب عليها الشرعُ أم لا.

أهداف الدراسة

الهـدف الـرئيس: دراسـة مصـطلح الترويـع دراسـة فقهيـة باسـتقراء آراء الفقهـاء وأدلتهم وعرضها ومناقشتها وبيان الراجح منها.

الأهداف الفرعيّة: بيانُ الألفاظ ذات الصلة بمصطلح الترويع ووجه الصلة به. استقراء وسائل الترويع الحديثة الممارسة ضد الأطفال وإثباتها بالبحث، بالإضافة إلى وسائل الترويع المستقاة من الكتب الفقهية.

أهمية الدراسة

لا شك أن للبحث أهمية كبيرة في إلقاء الضوء على جريمة من أهمّ الجرائم المعنوية التي تؤثر على حالة المجنيّ عليه وتعرضه إما للهلاك أو لفوات منفعة عضو أو اتلاف مال؛ لذلك يسهم البحث في إعطاء صورة واضحة ودقيقة لجريمة الترويع بكلّ صورها وأشكالها؛ ليسهل على المختصين بالسلك القضائي الجنائي الإسلامي الرجوع إليها والاستفادة منها.

الدراسات السابقة ذات الصلة

بعد البحث تبين وجود رسالة ماجستير في جامعة غزة في فلسطين للباحثة كفاية علوان بعنوان (جرائم التخويف في الفقه الجنائي) حيث ذكرت الباحثة الجرائم المعنوية بشكلٍ عامّ ومن ضمنها التخويفُ والسحرُ والتشهيرُ والإرهابُ. أما هذا البحث فقد تناولَ الترويعَ معتبراً إياه دراسةً فقهيةً مستقلةً بإسقاطه على أركان الجريمة ليتبين هل الترويع جريمة أو لا؟ وعرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها وبيان وجهة نظر الباحثة في كل مسألة من مسائله، والجديد الذي يطرحُهُ البحث: ترويع الطفل بالوسائل الحديثة وأثره عليه.

المنهجية

اتبعت في بحثي المنهجَ التحليليّ المقارن حيثُ عرضت آراء الفقهاء وأدلتهم وبيّنت وجهة نظر الباحثة في كل مسألة. عزوت الآيات إلى سورها، وخرّجت الأحاديث وبينت درجة صحتها إن كانت من غير الصحيحين من كتب التخريج المعتمدة. أما من ناحية توثيق الحواشي فقد وثقت اسم الكتاب، اسم المؤلف، الجزء والصفحة، وتركتُ باقي تعريفات الكتاب في فهرس المصادر والمراجع.

خطة البحث

تضمن البحث على مقدمة ومبحثين ونتائج وفهرس للمصادر والمراجع على النحو الآتي:

المبحث الأول: الترويع وموقف الشريعة الإسلامية منه ووسائله

ويحتوي على ثلاثة مطالبٍ:

المطلب الأول: تعريف الترويع والألفاظ ذات الصلة

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الترويع

المطلب الثالث: وسائل الترويع وترويع الطفل بالوسائل الحديثة

المبحث الثاني: حكم الترويع كجريمة

ويحتوي على أربعة مطالب:

المطلب الأول: الترويع الذي يترتب عليه هلاك نفس

المطلب الثاني: الترويع الذي يترتب عليه هلاك ما دون النفس

وتضمن مسألتين: الترويع الذي يترتب عليه إسقاط جنين

الترويع الذي يترتب عليه زوال عقل

المطلب الثالث: الترويع الذي يترتب عليه هلاك عرض

المطلب الرابع: الترويع الذي يترتب عليه إتلاف مال

النتائج والمناقشة

المصادر والمراجع

المبحث الأول: الترويع وموقف الشريعة الإسلامية منه ووسائله

المطلب الأول: تعريف الترويع والألفاظ ذات الصلة

الترويع لغة: الروع بالفتح أي الفزع والروعة الفزعة، وراعه من باب قال: فارتاع أي أفزعه ففزع وروّعه ترويعاً وقولهم: لا ترع أي لا تخف[1].

الترويع شرعاً: لم أجد للترويع تعريفاً في كتب الفقهاء،ولكن لا يخرج المعنى الشرعي عن معناه اللغوي. يمكن تعريفه بأنه: تصرفٌ يقوم به شخص لإفزاع وتخويف آخر، يمكن أن يثبت به هلاكه أو نقصاً يصيبه أو فوات منفعة عضو.

الألفاظ ذات الصلة:

(التخويف – الإنذار – التهديد – الإرهاب)

***التخويف (Intimidation):**

التخويف لغة: يخاف خوفاً وخيفةً ومخافةً فهو خائفٌ وقومٌ خوف. والخوف والخيفة والإخافة بفتح الخاء، والتخويف يقال: وجعٌ مخيفٌ أي يخيف من رآه وطريق مخوف لأنه لا يخيف وإنما يخيف فيه قاطع الطريق وتخوفت عليه الشيء أي خفت[2].

ومنه قوله تعالى: {أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ}(النحل:47)

التخويف شرعاً: لم أجد للتخويف تعريفاً في كتب الفقهاء. وقد عرفته أنه: كل فعل يؤدي إلى إدخال الرعب والقلق إلى قلب الإنسان وإلحاق الضرر به.

*** الإنذار(Warning):**

الإنذار لغة: أنذرت الرجل كذا إنذاراً أي أبلغته وأكثر ما يستعملُ في التخويف كقوله تعالى: {وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْآزِفَةِ} (غافر:18) أي خوفهم عذابه[3].

---

[1] مختار الصحاح، الرازي، مادة: روع: 131

[2] مختار الصحاح، الرازي، مادة: خ و ف: 98

[3] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي (2\599)

الإنذار شرعاً: هو الإبلاغ، وأكثر ما يستعمل في التخويف[1] ، قال القرطبي[2] :" لا يكاد الإنذار يكون إلا في تخويفٍ يتسعُ زمانه للاحتراز، فإن لم يتسع زمانه للاحتراز كان إشعاراً ولم يكن إنذاراً "[3].

***التهديد (the threat):**

التهديد لغة: هددت البناء هداً: هدمته بشدةٍ صوت فانهدّ وهدده وتهدده: توعده بالعقوبة[4].

التهديد شرعاً: لم أجد للتهديد تعريفاً في كتب الفقهاء، ويمكن تعريفه بـ: كلُ فعلٍ يقوم به شخص لإرغام آخر على فعل شيءٍ فإن أبى توعدّه بالعقوبة.

***الإرهاب (Terrorism):**

الإرهاب لغةً: رهب رهباً من باب تَعِب وخاف، والاسمُ الرهبةُ فهو راهب من الله والله مرهوبٌ والأصل مرهوبٌ عقابُه، والراهبُ عابدُ النصارى والجمع رهبان، وربما قيل رهابين.

وترهب الراهب أي انقطع للعبادة والرهبانية[5]، ومن ذلك قوله تعالى: {وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا}(الحديد:27)

الإرهاب شرعاً: مصطلح الإرهاب مصطلح جديد واختلفت الدول في تعريفه كل حسب مصالحه. لكن عرفته مجلة المجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشرة 28 جمادى الأولى إلى 2 جمادى الآخرة لعام 1427هـ الموافق 24\28 يونيو 2006م، بأنه "العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على

---

[1] ينظر الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية (5\234)

[2] القرطبي صاحب التفسير محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الإمام العلامة أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي القرطبي إمام متبحر متفنن في العلم له تصانيف مفيدة منها: كتاب الأسنى في أسماء الله الحسنى، وكتاب التذكرة. توفي أوائل سنة إحدى وسبعين وست مائة بمنية بني حصيب من الصعيد الأدنى بمصر، ينظر: الوافي بالوفيات، الصفدي(87/2)

[3] ينظر الجامع لأحكام القرآن، القرطبي(184/1) وذلك في تفسير سورة البقرة، قوله تعالى " سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون " سورة البقرة آية :6

[4] المصباح المنير، الفيومي(2\635)

[5] المصباح المنير، الفيومي(1\241)

الإنسان: (دينه – دمه – عقله – ماله – عرضه) ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق وما يتصل بصورة الحرابة و إخافة السبيل وقطع الطريق وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجراميّ فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر"[1].

وقد شرع الله الجزاء الرادع للإرهاب و العدوان والفساد وعده محاربة الله ورسوله يقول تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (المائدة:33).

ولا توجد في أي قانون بشري عقوبةٌ بهذه الشدة نظراً لخطورة هذا الاعتداء الذي يعد في الشريعة الإسلامية حرباً ضدّ حدود الله وضد خلقه.

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الترويع

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ النفس وصيانتها وحمايتها من الاعتداء عليها، حيث شرعت المقاصد الخمسة عن طريق حفظ (النفس – الدين – العقل – النسل أو العرض – المال) وكيفية المحافظة عليها وحمايتها عن طريق فرض الحدود حيث حفظت النفس بتشريع القصاص، وحفظت العرض بتشريع حد الزنا، وحفظت أموال الناس بتشريع حد السرقة ..... فحرمت كل اعتداء أو إيذاء على الإنسان يؤدي به إلى هلاك نفس أو هتك عرض أو إتلاف مال.

يقول تعالى: {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا}(الأحزاب:58)

وجه الاستدلال: أن أذية المؤمنين والمؤمنات تحدث أيضاً بالأقوال والأفعال القبيحة، كالبهتان والتكذيب الفاحش ويدخل أيضاً الترويع لأن فيه أذية[2].

[1] مجلة المجمع الفقهي العدد السابع عشر.

[2] ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (14\240)

فحرّم المصطفى صلى الله عليه وسلم تخويف المسلم وترويعه ونهى عن إدخال الرعب إلى قلبه بأي وسيلة كانت؛ فقد ورد أن الصحابة كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وسلم، فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه، ففزع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحلّ لمسلم أن يروّع مسلماً"[1].

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أخاف مؤمناً كان حقاً على الله أن لا يؤمنه من أفزاع يوم القيامة "[2].

تبين من خلال ما سبق كيف عظّم النبيُّ صلى الله عليه وسلم ترويع المسلم لأخيه المسلم لما فيه من إيذاء وضرر عظيمين.

وقد بنيت الشريعة الإسلامية على قاعدة مهمة "لا ضرر ولا ضرار"[3] وهو نص حديث شريف؛ حيث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إلحاق الضرر بالناس مطلقاً، سواء أكان الإضرار مبتدأ أم بعد ضرر سابق عليه، وإنّ في ترويع الأشخاص ضرراً عظيماً.

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الإشارة بالسلاح لترويع المسلم لأخيه المسلم وقال: "من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه"[4]، ففيه تأكيد على حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه، وقوله صلى الله عليه وسلم: " وإن كان أخاه لأبيه وأمه" مبالغة في إيضاح عموم النهي في كلّ أحدٍ سواءَ من يتهم فيه ومن لا يتهم وسواء كان هذا هزلاً و لعباً أم لا؛ لأن ترويع المسلم حرامٌ بكل صوره وأشكاله،

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: من يأخذ الشيء على المزاح، (رقم: 5004)، وصححه الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود (2\1)

[2] رواه الطبراني، المعجم الأوسط للطبراني، باب: الألف، باب: من اسمه إبراهيم، (رقم: 2408)، ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته، (رقم: 5362)، (774\1).

[3] أخرجه الإمام مالك، كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المرفق (رقم:31)، حديث مرسل، ينظر: تلخيص الحبير، ابن حجر (475/4).

[4] رواه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، (رقم: 2616).

ولأنّ لعن الملائكة يدل على أنه حرام أيضاً، ولو كان تخويفه بإشارة السلاح عليه؛ لأنه قد يؤدي به إلى الموت أيضاً[1].

وعلةُ تحريم الشريعة الإسلامية للترويع وتشنيعه بهذه الصورة، هو ما يترتب عليه من موت إنسان أو فوات منفعةِ عضو أو إتلافِ مالٍ، وهذا كله من شأن الشريعة حمايته وصيانته؛ لأنه يندرج ضمن مقاصد الشريعة من حفظ للنفس والعقل والنسل كما ذكرت.

بعد أن بينت تحريم الشريعة الإسلامية للترويع أنتقلُ وأبينُ أهمّ الوسائل التي تكون سبباً في ترويع الإنسان وتخويفه .

المطلب الثالث: وسائل الترويع وترويع الطفل بالوسائل الحديثة

الجناية بالترويع تعتمد على وسائل خفية ما يعني أنها لا تقدم الأثر الملموس الذي يربط الجاني بجنايته تأسيساً على أنها تعتمد على دليل معنوي لا حسي، ما يعني أن إثبات المسؤولية في مثل هذا الوضع أصعب من غيره مما هو معتمد على الدليل الحسي كالقتل بمادة حسية ملموسة (بآلة حادة).

وإنّ من أهم وسائل الترويع التي ذكرها الفقهاء في كتبهم ما يأتي:

1- الترويع بشهر سلاح على شخص[2].

2- الترويع بإلقاء حية على شخص سواء أكانت الحية حية أو ميتة[3].

3- الترويع بالصياح الشديد فجأة[1].

---

[1] ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (170/16)

[2] ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين(544/6)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني(336/5)، المجموع شرح المهذب، النووي(104/20)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (32/10)، كشاف القناع على متن الإقناع، البهوتي (512/5)، المغني، ابن فدامة(431/8)

[3] ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (544\6)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، الدسوقي(244/4)، حاشية الخرشي على مختصر خليل، الخرشي (9\8)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (32/10)، كشاف القناع على متن الإقناع، البهوتي(6\6)

4- ترويع الحامل إما بالصياح الشديد عليها فجأة أو طلب سلطان أو ذي شوكة لها [2].

ويوجد وسائل أخرى للترويع:

- الترويع الذي ينتج عنه إتلاف مال، كمن خوف شخص فترك كل ما في يده من مال وهرب أو كان بيده شيء ثمين فكسر بسبب خوفه الشديد.
- الترويع بالقتل: كمن يقتل الأب أمام ولده أو الأخ أمام أخته أو الأم أمام ابنتها. سواء أكان القتل بالوسائل المادية المحسوسة أم غيرها، كالتغريق والتحريق وما شابه ذلك.
- الترويع بالضرب والتعذيب الشديدين: كمن يعذب شخص أمام طفل أو امرأة أو عجوز.

بعد أن أنهيت ذكر وسائل الترويع العامة أنتقل لأبين وسائل الترويع الحديثة الخاصة بالأطفال .

ترويع الطفل بالوسائل الحديثة:

يتمُّ ترويع الطفل بعدة وسائل حديثة منها:

- ترويع الطفل بعرض فيلم مرعبٍ جداً أثناء مشاهدته التلفاز، للسخرية والمزاح مما قد يؤثر على الطفل بشكل مباشر كموته أو إزالة منفعة عضو كإزالة عقله، أو بشكل غير مباشر كإصابته بأمراض نفسية (ضعف في النطق كالتأتأة، أو التبول اللاإرادي).

ومع التطور التكنولوجي الذي ساد العالم بأسره حتى وصل إلى أيدي الأطفال عن طريق ما يعرف بـ" الشاشة الذكية " حيث تكون في أيديهم دون رقابة قانونيةٍ أو حتى أسريةٍ.

---

[1] ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (5\335)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي(7/348-349)، كشاف القناع على متن الإقناع، البهوتي (5\512)

[2] ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (5\335)، المهذب، الشيرازي (3\205)، نهاية المحتاج، الرملي (7\350)

حيث يتم نشر مقاطع إخافة للأطفال على مواقع التواصل الاجتماعي (you Tube – Whats App – Face book) من أجل المزاح و إثارة الضحك دونما إدراكٍ ومراعاةٍ لنفسياتهم أو تأثرهم بالمواقف التي تظهر آثاره في مراحل متقدمة. بل إن صانعي هذه المشاهد يتعمدون تصويرها ونشرها لرصد ردود أفعال هؤلاء الأطفال بهدف السخرية وإضحاك الآخرين، وهذا يندرج تحت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: "ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له، ويل له"[1].

تبين من خلال الحديث كيف أنّ النبي صلى الله عليه وسلم توعد الذي يكذب (قصد المزاح) بالعذاب بقوله "ويل" كيف وإذا ترافق مع المزاح والسخرية وقوع جناية على النفس أو المال أو العرض.

و أثارت هذه الظاهرة الرأي العام حيث نشرت مجلة الرياض مقالاً حول تخويف وترويع الطفل، ذكر المحامي "صالح الدبيبي[2]": "أن ارتكاب هذه الأفعال والتصرفات يعد جرماً بحق البالغين من البشر والأطفال والصغار والأحداث ورقيقي القلوب، وقد تعرض طفلان لإعاقة ذهنية نتيجة مطاردتهم برأس خروف ميت"[3].

ومن المقاطع المتداولة التي أثارت الرأي العام:

إطلاق كلبٍ على طفل وتصويره فيما تتعالى صرخات الصغير معتقداً مواجهته للموت ومتوسلاً لمصوّره أن ينقذه، وقد ضجّت مواقع التواصل الاجتماعي بهذا الفيديو الذي يظهر ترويع طفل في الجزائر بطريقةٍ بشعة من قبل أربعة شباب، وتم تسريب الفيديو وشوهد الشباب في الفيديو وتم تعريضهم للمساءلة القانونية حيث عدّ القانون هذا الفعل إجراماً بحق الطفل ومازال التحقيقُ مستمراً .

---

[1] رواه أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: التشديد في الكذب، (رقم 4990)، حسنه الترمذي: 2431.

[2] صالح بن علي عثمان الدبيبي \ تاريخ الولادة 3\6\ 1975\ مكة ، البريدة، محام، حصل على عدة مناصب منها: عضو لجنة المحامين والمحكمين بمنطقة القصيم، عضو التحكيم العربي الإسلامي.

[3] ينظر: مجلة الرياض عدد: 16597 \ الاثنين 28 محرم 1435هـ \2 ديسمبر 2013م.

وقد حرّمت الشريعة الإسلامية الترويع بكافة صوره و أشكاله لأنه عمل ينافي الأخلاق والدين، ويلحق الضرر بالمروَّع إما هلاك نفسه أو فوات منفعة عضو أو يؤدي بالطفل إلى مشاكل نفسية كالخوف المستمر من كل شيءٍ ومشاكل تؤثر على نطقه كالتأتأة وغيرها، ومشاكل أخرى كالتبول اللاإرادي، وجعل الطفل في حالة نفسية يرثى لها. وهذا من أعظم المفاسد التي تلحق بأطفالنا، فيجب علينا المحافظة عليهم ومحاربة كل ما يؤدي إلى إلحاق الضرر بهم لأنهم مستقبل الأمة فبهم تنهض وبهم تعمر.

يقول تعالى في كتابه العزيز: {وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ}(القصص:77) ، فقد بينت الآية نهي الله تعالى عن نشر الفساد في الأرض والإساءة إلى خلقه، ويعد الترويع صورة من صور الفساد المنهي عنه، وخاصة الترويع الذي يلحق بالأطفال.

المبحث الثاني الترويع كجريمة

تُعرّف الجرائم في الشريعة الإسلامية: بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير، والمحظورات: إما إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به[1].

وقد وصفت المحظورات بكونها شرعية إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة.

وتبين من خلال تعريف الجريمة أن مجرد الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقرّر عليه عقوبة، فإذا لم يكن على الفعل أو الترك عقوبة فليس بجريمة[2].

فهل يعتبر الترويع جريمة، أي هل يترتب على الترويع الذي يقع على الإنسان في جسده أو ماله عقوبة ليصحَّ إطلاق الجريمة عليه ؟

هذا ما سأبينه في هذا المبحث، من خلال إسقاط الترويع على أركان الجريمة وبيان هل يعد الترويع جريمةً أم لا؟

[1] الأحكام السلطانية، للماوردي (ص322)، التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة (66/1)

[2] ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالفقه الوضعي، عبد القادر عودة (66/1)

أركان الجريمة:

1- الركن الشرعي [1]:

2- الركن المادي [2]:

3- الركن المعنوي [3]:

-أبدأ بالركن الشرعي:

لا شكّ أنّ الشريعة الإسلامية قد حظرت وجرمت كلّ ما فيه إيذاء للمعصومين، وقد بيّنت حكم الترويع في نظر الشريعة الإسلامية في المبحث السابق، فثبت تحريمه شرعاً.

-الركن المادي: ويقصد به الفعل أو السلوك الخارجي الظاهر.

فقيام شخص بترويع آخر وإلحاق الضرر فيه سواء بنفسه أو بماله أو ....إلخ يعتبر جريمة يعاقب فاعلها، حيث إنه لا يُشترط أن يكون لدى مرتكب جرم الترويع نيةُ تحقيق الفعل المروع بارتكابه؛ لأن الترويع جريمة قائمة بذاتها فيكفي أن يكون من شأن الترويع التأثير في نفس المجني عليه وأن يكون الجاني عالماً بما قد يحدثه ذلك الترويع.

-الركن المعنوي: ويقصد به إرادة الجاني وقوع الجريمة.

يجب أن يتحقق الركن المعنوي في الترويع ليصح إطلاق الجريمة عليه، أي القصد الجرمي وإرادة الجاني ترويع وتخويف المجني عليه مع علمه بما يفعله ويحدثه في نفس الشخص المروع.

وقد ثبتت هذه الأركان الثلاثة في الترويع حيث يصح إطلاق الجريمة عليه.

وقد وضح "عبد القادر عودة " في كتابه التشريع الجنائي: الأفعال المتصلة بالجريمة، وقد عدّ جريمة الترويع أو التخويف أو السحر من الأفعال المسببة للجريمة – أي ما أحدث الجريمة لا بذاته بل بواسطة وكان علة للجريمة – تحت

---

[1] ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالفقه الوضعي، عبد القادر عودة (112/1)

[2] ينظر: التشريع الجنائي، عبد القادر عودة (342/1)

[3] أطلق عليه الدكتور عبد القادر عودة بالركن الأدبي للجريمة، ينظر: كتابه التشريع الجنائي (409-380/1)

بند السبب العرفي – أي ما يولد المباشرة توليداً عرفياً لا حسياً ولا شرعياً – وسمي بذلك لأن حد السببية في النوع هو الحد المتعارف عليه أي ما أقرّه عرف الناس وقبلته عقولهم[1].

المطلب الأول: الترويع الذي يترتب عليه هلاك نفس

صورة المسألة:

قيام شخص بإلقاء الرعب والفزع على آخر بإحدى وسائل الترويع (الصياح الشديد – إشهار سلاح – إلقاء حية –.....) مما أدى إلى موته.

اختلف الفقهاء في الوصف الشرعي لجريمة الترويع منهم من قال أنه قتل عمد، ومنهم من قال أنه قتل شبه عمد ومنهم من قال أنه قتل خطأ ومنهم من قال أنه لا شيء عليه وبناء على اختلافهم هذا يختلف الحكم، على التفصيل الآتي:

أقوال الفقهاء و أدلتهم[2]:

القول الأول: أنه قتلٌ عمدٌ يجب فيه القصاص وهو قول السادة المالكية[3]. واشترطوا أن يكون الترويع على وجه العداوة، والسادة الشافعية في قول وخصّوا بذلك الصبي غير المميز والمرأة الضعيفة العقل والبالغ المجنون[4].

الأدلة:

فإن المالكية أوجبوا القصاص إذا وجدت العداوة بين الجاني والمجني عليه فمن قام بترويع شخص بينهما عداوة فإنه بذلك يتقصد قتله فوجب القصاص لظهور عمده وقصده[1].

---

[1] ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة (452/1).

[2] جل أدلة الفقهاء عقلية لعدم ورود نصوص صريحة تخص هذه الجريمة.

[3] ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، الدسوقي (4\244)، حاشية الخرشي على مختصر خليل، الخرشي (8\9)، الذخيرة، القرافي (12\282).

[4] ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (7\348)، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، زكريا الأنصاري (4\9)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (5\335).

ولأن تأثير الترويع على الصغير غير المميز وعلى المرأة ضعيفة العقل والبالغ المجنون غالب على غيره[2].

القول الثاني: أنه قتلٌ شبه عمد تجب فيه الدية وهو قول (الحنفية[3] والشافعية في الصبي والمعتوه والمرأة الضعيفة وهو المعتمد[4] والحنابلة[5])

"صاح على وجهه فمات فلا قود عليه عندنا وعليه الدية"[6]

"رجل صاح بآخر فجأة فمات من صيحته تجب فيه الدية" [7] "إن صاح على صبي لا يميز أو على معتوه أو امرأة ضعيفة العقل وكل مما ذكر كائن على طرف سطح فوقع بذلك ومات عليه دية "[8]

"شهر سيفاً في وجه إنسان أو أدلاه من شاهق فمات من روعته فعليه الدية"[9]

واستدلوا بالمعقول: لأن القتل بالترويع لا يؤدي غالباً إلى الموت، ولكن لما كثر تأديته للموت جعلنا الهلاك عليه وأطلقنا عليه شبه عمد فوجبت الدية على الجاني[10].

القول الثالث:

أنه قتل خطأ تجب فيه الدية وهو قول المالكية[1] واشترطوا أن يكون على غير وجه العداوة، والحنابلة في قول[2].

---

[1] ينظر: حاشية الخرشي على مختصر خليل، الخرشي (8\9)، ويقتص منه ولكن بقسامة لاحتمال أنه مات من السقطة فيحلف ولاة الدم خمسين يمينا متوالة بأنه مات خوفا منه ولو مات بمجرد الإشارة على أي وجه كان فلا يلزمه إلا دية الخطأ وسأتكلم عن القتل الخطأ عندهم إن شاء الله.

[2] ينظر: مغني المحتاج، الشربيني (5\335).

[3] ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (8\335).

[4] ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (7\348)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (5\335).

[5] ينظر: المغني، ابن قدامة (8\431)، كشاف القناع على متن الإقناع، البهوتي (5\512).

[6] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (7\235).

[7] البحر الرائق، ابن نجيم (8\335).

[8] نهاية المحتاج، الرملي (7\348).

[9] المغني، ابن قدامة (8\431).

[10] ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (7\348).

ملاحظة: يقسم القتل عند المالكية إلى قسمين: قتل عمد وقتل خطأ فلا يوجد عندهم قتل شبه عمد.

الأدلة:

فإذا روع شخص آخر وبينهما عداوة كان قتلاً عمداً وجب فيه القصاص، وقد بينت ذلك، أما إذا لم يكن بينهما عداوةٌ عُدّ القتلُ خطأ ووجبت الدية، وهذا ما ذهب إليه أيضاً الحنابلة وعللوا ذلك لأنه قصد الفعل وأخطأ في القتل[3].

القول الرابع:

أن لا قصاص عليه ولا دية وهو قول (الحنابلة [4] والشافعية إذا وقعت جريمة الترويع على بالغ عاقل[5].

"وإن صاح بمكلف أو مكلفة فسقطا فماتا. فلا شيء عليه إن لم يغتفلهما"[6]

"ومن صاح على بالغ عاقل ....كائن بطرف سطح فسقط فمات فلا دية في الأصح ..." [7]

الأدلة:

استدلوا بالمعقول: بأن لا شيء على الجاني إن أحدث الترويع على المجني عليه دون أن يفاجئه أو يباغته:

_ لأنه لم يجن عليه.

_ لندرة وقوع الموت على البالغ بالترويع.

_ لاحتمال أن يكون الموت موافقة قدر[8].

وجهة نظر الباحثة:

---

[1] ينظر: الذخيرة، القرافي (12\282)، حاشية الخرشي على مختصر خليل، الخرشي (8\9).

[2] ينظر: كشاف القناع على متن الإقناع، البهوتي (5\512).

[3] ينظر: المراجع السابقة.

[4] ينظر: كشاف القناع، البهوتي (5\512).

[5] ينظر: مغني المحتاج، الشربيني (5\335).

[6] كشاف القناع، البهوتي (5\512).

[7] مغني المحتاج، الشربيني (5\335).

[8] ينظر: كشاف القناع، البهوتي (5\512)، مغني المحتاج، الشربيني (5\335).

- أميل إلى القول بأنه قتل شبه عمد وجبت فيه الدية، لأنه الأقوى في نظري حيث لا يصحُّ إطلاق العمد عليه ووجوب القصاص لأنه لا يقتل به عادة، ولا يصح كون دمه هدراً لا يجب عليه شيء سداً للذريعة فإذا جعلنا دمه هدراً فتحنا الباب على مصراعيه بترويع الناس _وخاصة المصابين بأمراض القلب فإنهم معرضون للموت أكثر من غيرهم _ بحجة أن لا شيء عليهم. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: الترويع الذي يترتب عليه هلاك ما دون النفس

للترويع الذي يترتب عليه هلاك ما دون النفس مسألتان:

_ ترويع امرأة حامل وأدى ذلك إلى إسقاط الجنين، وهو ما يسمى نفس من وجه وغير نفس من وجه آخر.

_ الترويع الذي يؤدي إلى زوال عقل.

أبدأ بترويع الحامل المؤدي إلى إسقاط جنينها:

صورة المسألة: من استخدم أحد وسائل الترويع على امرأة حامل كالصياح الشديد فجأة أو إشهار السلاح أو طلب سلطان أو ذي شوكة لها أو إخبارها بخبر مفزع، وأدى ذلك إلى إجهاض الجنين وموته.

اتفق الفقهاء[1] (المالكية [2] الشافعية [3] الحنابلة [4]) أنّ عليه (غرّة جنين) أي ديته. ديته.

واستدلوا على ذلك بالأثر:

بما روي أن عمر رضي الله عنه بعث إلى امرأة مغيبة وكان يدخل عليها، فقالت: يا ويلها، ما لها ولعمر فبينما هي في الطريق إذ فزعت، فضربها الطلق، فالقت ولداً، فصاح الصبي صيحتين ثم مات. فاستشار عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء، إنما أنت والٍ ومؤدب،

[1] لم أجد للحنفية قولا في إسقاط الجنين بالترويع، ولكنهم في غير الترويع يوجبون الغرة على الجنين.

[2] ينظر: المدونة، مالك بن أنس الأصبحي (4\552).

[3] ينظر: المهذب، الشيرازي (3\205)، نهاية المحتاج، الرملي (7\350).

[4] كشاف القناع، البهوتي (6\23)، المغني، ابن قدامة (8\432).

وصمت علي فأقبل عليه عمر، فقال: ما تقول يا أبا الحسن: فقال إن قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، إذ ديته عليك؛ لأنك أفزعتها فألقته. فقال عمر أقسمت عليك أن لا تبرح حتى تقسمها على قومك[1].

فقد تبين مما أفتاه علي رضي الله عنه أن من أخاف أو أفزع الحامل وأدى ذلك إلى إسقاط الجنين عليه ديته.

المسألة الثانية: الترويع الذي يؤدي إلى زول عقل.

صورة المسألة: من أفزع شخصاً وأخافه بأحد وسائل الترويع التي ذكرتها وأدى ذلك إلى زوال عقله بأن اختل عقله أو جن، فللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

وهو قول جمهور الفقهاء من (الحنفية [2] والمالكية [3] والشافعية في الصبي [4] والحنابلة[5]) بأن الترويع الذي يؤدي إلى زوال عقل تجب فيه الدية.

القول الثاني:

وهو قول الشافعية في البالغ [6] بأن الترويع الذي يترتب عليه زوال عقل البالغ لا لا يوجب الدية.

أدلة القول الأول:

استدلوا: بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم "وفي العقل الدية"[7]، وبأن العقل أكبر المعاني قدراً وأعظم الحواس نفعاً، فبه يحصل التمييز بين الأشياء، وبه يتميز عن البهائم، وهو شرط لوجوب التكليف ولصحة التصرفات

---

[1] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: العقول، باب: من أفزعه السلطان، (رقم:18010).

[2] ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (6\561).

[3] ينظر: المدونة، مالك بن أنس الأصبحي (4\563).

[4] ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (5\335).

[5] ينظر: المغني، ابن قدامة (7\465)، أما إذا صار يفيق يوما ويجن يوما فعليه من الدية بقدر ذلك، لأن ما وجبت فيه الدية وجب بعضها في بعض بقدره كالأصابع، وإن لم يعلم مثل أن صار مدهوشا، أو يفزع منه ويستوحش إذا خلا فهذا لا يمكن تقديره فتجب فيه حكومة.

[6] ينظر: مغني المحتاج، الشربيني (5\335).

[7] ينظر: المغني، ابن قدامة (7\465).

المالية وغيرها وهو شرط لصحة أداء العبادات، فكان بإيجاب الدية عليه أحق من بقية الحواس[1].

أدلة القول الثاني:

وهو قول الشافعية في الترويع الذي يؤدي إلى زوال عقل البالغ بعدم وجوب الدية عليه، فقد أوجبوا الدية على الصبي فقط.

واستدلوا بالمعقول: بأن وقوع أثر الترويع على البالغ بزوال عقله نادر وليس معهود الوقوع فلا يحكم بوجوب الدية بخلاف الصبي[2].

وجهة نظر الباحثة:

أميل إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب الدية على من روع شخصاً وأدى إلى زوال عقله بالغاً كان أو صبياً لاحتمال زوال عقل البالغ بالترويع كالصبي، وهو ليس نادرًا الوقوع، وكثيرًا ما نسمع بحالات زوال عقل البالغ رجلاً كان أو امرأة، وخاصة في عصرنا الحالي فبمجرد سماعهم خبراً مؤلماً كوفاة ابن أو فقده أو حتى مرضه والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: الترويع الذي يترتب عليه هتك عرض

يقصد بالعرض لغة: النفس، يقال: أكرمت عنه عرضي أي صنت عنه نفسي، وفلان نقي العرض أي بريء من أن يشتم ويعاب، وقيل عرض الرجل حسبه[3].

العرض اصطلاحاً: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فالعرض ما يمدح به الإنسان أو يذم، وهو أحد الصفات الأساسية التي تميزه عن الحيوان. وقد حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ العرض الذي يعد مقصداً من مقاصد الشريعة لحفظ مصالح الناس الضرورية، فإذا فقد هذا المقصد اختل نظام الحياة وفسدت مصالح الناس.

---

[1] ينظر: المرجع السابق.

[2] ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (5\335).

[3] مختار الصحاح، الرازي (ص 205).

صورة المسألة:

تتجلى صورة هذه المسألة بأعظم حادثة جرت في التاريخ الإسلامي، حيث قامت غزوة بأكملها بين المسلمين ويهود بني قينقاع في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بسبب قيام رجل من يهود بني قينقاع بكشف عورة امرأة مسلمة.

وذلك فيما روى ابن هشام عن عبدالله بن جعفر بن المسور بن مخرمة عن أبي عوان، قال: "كان من أمر بني قينقاع أن امرأة من العرب قدمت بجلب لها أي ما يجلب إلى السوق للبيع فباعته بسوق بني قينقاع، وجلست إلى صائغ بها، فجعلوا يريدونها على كشف وجهها فأبت، فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها فعقده إلى ظهرها، فلما قامت انكشفت سوأتها، فضحكوا منها فصاحت، فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله وكان يهودياً، وشدت اليهود على المسلم فقتلوه، فاستصرخ أهل المسلم المسلمين على اليهود، فغضب المسلمون فوقع الشر بينهم وبين بني قينقاع"[1].

فما فعله هذا اليهودي من ترويعه للمرأة المسلمة وما نتج عنه من كشف عورتها أمام الناس كفيل بكونه فَعَلَ جرماً يعاقب عليه، هذا ما دفع المسلم الغيور إلى قتله جرّاء فعلته الشنيعة، وما حدث من نزاع شديد بينهم تم على أثره إجلاء يهود بني قينقاع عن بكرة أبيهم.

ومن صور ذلك أيضاً: قيام شخص بترويع امرأة، إما بمغافلتها خلسة أو تخويفها بإلقاء حية عليها أو إخبارها خبراً محزناً، وأدى ذلك إلى كشف عورتها. فمثل ذلك وما شابهها يندرج تحت مفهوم هتك العرض التي يترتب على فاعله عقوبة.

وقد ذم رسول الله صلى الله عليه وسلم من هتك عرض أخيه أو فعل شيئاً قد يؤثر على المساس بعرضه من كشف عورة أو ما شابه ذلك، وتوعده تعالى بكشف عورته وفضحها عقاباً له وتشنيعاً على فعلته قال صلى الله عليه وسلم: "من كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته"[2]

---

[1] السيرة النبوية، ابن هشام (48/2).

[2] رواه ابن ماجه في سننه، كتاب: الحدود، باب: الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، (رقم 2546)، صححه الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (46\6).

وجه الاستدلال: أنّ من كشف عورة أخيه توعده الله تعالى بأن يفضح عورته ولو بعد حين[1].

وللنفس البشرية في الإسلام حرمةٌ تقتضي عدم إيذائها أو تعريضها للإهانة، فقد شرعت أحكام وحدود للحفاظ عليها، وفرض على من آذاها أو تعرض للمساس بها بالترويع أو ما شابهه العقوبة والذم؛ لذلك فقد ساوى الشرع الحكيم بين حرمة التعرض لدم المسلم وحرمة التعرض لهتك عرضه، وذلك فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[2].

الخلاصة:

تبين من خلال عرض ما سبق أن الترويع الذي يترتب عليه هتك عرض جريمة يعاقب عليها الشرع، لكن لم يحدد لها عقوبة مقدرة؛ لذا تكون العقوبة تعزيرية يقدرها الحاكم.

المطلب الرابع: الترويع الذي يترتب عليه إتلاف مال

ويمكن أن يؤدي الترويع أيضاً إلى إتلاف مال، كمن روع شخصًا وكان بيده مال "سواء أكان المال مثلياً أو قيمياً" فألقاه وهرب أو ألقاه وكسر أو تلف نتيجة خوفه، ومن أمثلة ذلك: من روع شخصاً وكان يقود مركبة فاصطدم بمركبة أخرى وأدى ذلك إلى إتلاف المركبة وإلحاق الضرر أيضاً بالأشخاص الموجودين داخل المركبة.

فعلى المروع ضمان ما أتلف، برد مثله إن كان مثلياً وبرد قيمته إن كان قيمياً، وورد في المادة (416) من مجلة الأحكام العدلية في تعريف الضمان: إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات، وقيمته إن كان من القيميات.

عملا بالقاعدة: أن من تسبب في تلف مال الغير ضمنه .

[1] ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه، السندي (113/2).

[2] رواه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، (رقم 2564).

ويدخل تحت التسبب من روع آخر وكان بيده مال وأدى إلى إتلافه، كأن احترق أو غرق أو ما شابه ذلك.

وإذا أتلف شخص مالاً لآخر عمداً أو خطأ لزمه الضمان[1]، ويدل على ذلك قوله تعالى: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}(سورة البقرة:194)

ويعد حفظ المال مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية التي طالما سعت لحفظه عن طريق فرض العقوبات على من اعتدى على مال غيره إما بسرقته أو إتلافه بشتى صور الإتلاف كإحراقه أو ما شابه ذلك.

وبين القرافي في الفروق أن أسباب الضمان ثلاثة فمتى وُجد واحد منها وجب الضمان ومتى لم يوجد لم يجب الضمان، أحدها: التفويت مباشرة كإحراق ثوب، وقتل حيوان. وثانيها وهو المراد في البحث: التسبب للإتلاف كحفر بئر في موضع لم يؤذن فيه، ووضع السموم في الأطعمة، ووقود النار بقرب الزرع، ونحو ذلك مما شأنه في العادة أن يفضي غالباً للإتلاف ويشمل ذلك من روّع شخص وأدى ذلك إلى إتلاف ما بيده من المال نتيجة تخويفه وترويعه، عندها يكون المتعدي ضامناً لما أتلف[2].

وتبين أن لا عقوبة على من أتلف مال غيره، ولكن عليه ضمانه، فنتيجة ذلك لا يعتبر الترويع الذي يترتب عليه إتلاف مال جناية (جريمة) لأنه لا يترتب عليه عقوبة.

النتائج والمناقشة

من خلال عرض ما سبق تبين:

1- تحريم الترويع بكافة صوره وأشكاله في نظر الشريعة الإسلامية.

2- وجوب القصاص على من روّع شخصاً وأدى ذلك إلى موته، عند المالكية إن كان بينهما عداوة والشافعية في قول.

[1] ينظر: الفروق، القرافي (27/4)

[2] ينظر: المرجع السابق.

3- وجوب الدية على من روع شخصاً وأدى ذلك إلى موته عند جميع الفقهاء بما في ذلك المالكية على غير وجه العداوة.

4- وجوب الضمان على من روع شخصاً وأدى ذلك إلى إتلاف ماله.

5- الترويع الذي يترتب عليه هلاك نفس، أو هلاك ما دون النفس، أو هتك عرض يعتبر جريمة يعاقب عليها الشرع، أما الترويع الذي يترتب عليه إتلاف مال فلا يعتبر جريمة لأنه لا عقوبة عليه بل عليه ضمان ما أتلف، والضمان ليس بعقوبة بل تعويض عما أتلفه.

التوصيات

أوصي: 1- تقنين أحكام جريمة الترويع على شكل مواد قانونية على غرار مواد مجلة الأحكام العدلية؛ ليسهل إصدار الأحكام من قبل القضاة.

2- نشر أساليب توعوية للحد من مشاهدة الأطفال لأفلام الرعب التي تؤثر على نفسيتهم، كما أوصي المختصين بالتربية بدراسة أثر الترويع على نفسية الطفل وطرق علاجه.

المصادر والمراجع

_ الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت 476هـ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.

_ العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت 852هـ، (1995م). تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط1، مؤسسة قرطبة. مصر.

_ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي 770هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت. لبنان.

_ ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي المصري ثم الدمشقي ت 774هـ، (1419هـ)، تفسير القرآن العظيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان.

–الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، بدون طبعة وبدون تاريخ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.

_ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بان نجيم المصري ت 970هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي.

-أبـو داود، سـليمان بـن الأشـعث بـن إسـحاق بـن بشـير بـن شـداد بـن عمـرو الأزدي السجسـتاني ت 275هـ، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

_ القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ت684هـ، 1994م، الذخيرة في فروع المالكية، دار المغرب الإسلامي، بيروت.

_ القرافي، شـهاب الـدين أحمـد بـن إدريـس بـن عبـدالرحمن المـالكي الشـهير بـالقرافي ت 684هـ، أنـوار البروق في أنوار الفروق، بدون طبعة وبدون تاريخ، عالم الكتب.

_ عودة، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت.

_ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت587هـ، (1986م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية.

_ المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصـالحي الحنبلي ت 885هـ (بدون تاريخ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث العربي.

_ الأصـبحي، مالـك بـن أنـس بـن مالـك بـن عـامر الأصـبحي المـدني ت 179هـ (1994م)، المدونـة، ط1، دار الكتب العلمية.

_ الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت 179هـ (1985م)، موطأ الإمام مالك، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

_ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ت1252هـ، (1992م)، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت.

_ الرازي، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر عبد القادر الحنفي الرازي ت666هـ(1999م)، مختار الصحاح، ط5، الدار النموذجية- المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

_ الرملـي، شـمس الـدين محمد بـن أبـي العبـاس أحمـد بـن حمـزة شـهاب الـدين الرملـي ت1004هـ، (1984م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة، دار الفكر، بيروت.

_القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ت671هـ، (1964م)، الجامع لأحكام القرآن، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة.

-الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ت1230هـ، (بدون طبعة وبدون تاريخ)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دار الفكر

_ الشـربيني، شـمس الـدين محمد بـن أحمـد الخطيـب الشـربيني الشـافعي ت977هـ، (1994م)، مغنـي المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية.

_السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي أبو الحسن نور الدين السندي ت 1138هـ (بدون طبعة وبدون تاريخ)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، دار الجيل، بيروت.

_الخرشي، محمد بن عبدالله الخرشي المالكي أبو عبدالله ت 1101هـ (بدون طبعة وبدون تاريخ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت.

_ الألباني، محمد بن ناصر الدين الألباني 1420هـ (1985م)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت.

_ الألباني، محمد ناصر الدين الألباني ت 1420 ، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، إنتاج مركز نور الإسلام.

_ الألباني، محمد ناصر الألباني ت 1420، صحيح وضعيف سنن أبي داود، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، إنتاج مركز نور الإسلام.

_ الألباني، محمد ناصر الدين الألباني ت 1420هـ، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي.

_ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني ، وماجه اسم أبيه يزيد ت 273هـ (بدون طبعة وبدون تاريخ)، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية.

_ الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت261هـ (بدون طبعة وبدون تاريخ)، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

_البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي ت1051هـ (بدون طبعة وبدون تاريخ)، كشاف القناع على متن الإقناع، دار الكتب العلمية.

_ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة ت620 ، (بدون طبعة وبدون تاريخ)، المغني، مكتبة القاهرة.

_ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، دار السلاسل.

_ النووي، يحيى بن شرف النووي ت 676هـ(بدون طبعة وبدون تاريخ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

_ النووي، يحيى بن شرف النووي ت 676هـ (1392هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

Abstract

This research aims to clarify whether intimidation is a punishable crime in Islamic legislation or not by analyzing and comparing scholars' views and presenting their evidence and the researcher's opinion in each of them. The comparative analysis approach was utilized to achieve the research goals. The study revealed that intimidation is a punishable crime in Islamic legislation according to its consequences such as the destruction of a soul, or less than that، or indecent assault. However، intimidation that causes the damage of money is not considered a crime. In Addition, the penalty varies according to the damage the intimidation causes to the plaintiff such as in the Maliki madhab an obligation of retribution to who intimidate a person and leads to his/her death if there is a previous enmity between them whereas, in Shafi the blood-money is obligatory. Moreover، the obligation to guarantee who intimidates a person and results in damage to his/her money. Furthermore، the specialists of Islamic criminal jurisprudence recommend the codification of provisions for the crime of intimidation in form of legal articles similar to the articles of the Code of Judicial Rulings to make it easier for judges to pass judgment.

***Keywords*;** intimidation, crime, destruction of a soul, Islamic legislation.